**دور الزكاة في تشجيع الاستثمار : صندوق الزكاة لولاية عنابة نموذجا**

بن ثابت علي

[bentabetmg@yahoo.fr](mailto:bentabetmg@yahoo.fr)

جامعة باجي مختار عنابة

فتني مايـــا

[mayafetni@yahoo.fr](mailto:mayafetni@yahoo.fr)

جامعة باجي مختار عنابة الجزائر

الأستاذ **فهمي هويدي:** "إن غياب الزكاة لا يعطل فريضة الزكاة فحسب , و لكنه أيضا يحجب علينا مررا ضخما لا ينبغي أن يستهان به فهي أحسن معيار محفز للإستثمار و ينتج ذلك من خلال الرسم المفروض على الأموال المعطلة فحتى لو كان العائد من الاستثمار يتراوح بين 2.5-1 يجب على رب المال أن يستثمر و عليه أن يربح هذا العائد و إلا عملت الزكاة مفعولها في إعادة توزيع الدخل القومي"

**الملخص:**

يعتبر استثمار اموال الزكاة من اهم سبل تحقيق النمو الاقتصادي وتفعيل الحركة التجارية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع، وذلك يرجع الى حق الملكية التامة الذي يتمتع به من تعطى له الزكاة، وكذا عدم اشتراط صيغ الاستثمار في المال الزكوي لفوائد معينة، وهذان العاملان محفزان للقيام باي مشروع، على خلاف صيغ الاستثمار الاخرى، التي تشترط نسبا معينة من الفوائد.

**الكلمات مفاتيح :** الزكاة، الاستثمار، صندوق الزكاة، القرض الحسن، عنابة.

**Zakat role in promotinginvestment: Annaba Zakat Fund model**

**Abstract :**

The investment funds Zakat is the most important ways to achieve economic growth and activation of commercial traffic at the poor and middle class in the community, and it is due to the right of full ownership, which has done is given Zakat, as well as not to require formats investment in money zakat to certain benefits, and these two factors stimulate to do anyproject, unlike other forms of investments, which require a certain proportion of the benefits.

**Keywords**: Zakat, investment, Zakat Fund, intrest free loan, Annaba**.**

**المقدمة:**

إن للزكاة وظيفة اقتصادية واجتماعية وثقافية و سياسية وفضلا عن ذلك فهي أداة مساعدة و مكملة لأدوات السياسة النقدية، باعتبارها وسيلة لتوفير السيولة اللازمة لتمويل التنمية.فقد أظهرت الدولة الإسلامية منذ نشأتها عناية فائقة في شأن الزكاة تمثلت بإيجاد بيت مال الزكاة، وإرسال العمال لجبايتها وتوزيعها.وقد كانت الدولة تتولى هذا الأمر بشكل مباشر حينًا أوتتركهل لمسلمين يؤدونه بأنفسهم أحيانً اأخرى، مما يدل على أن هذه المسألة هي مسألة تنظيمية وليست تشريعية فيُقدَّر أمرها بحسب المصلحة.

فمؤسسة الزكاة من أكثر المؤسسات التي لعبت دورا هاما في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، لما يتحقق لها من تراكم للموارد لتغطية النفقات المتعلقة بمجالات مهمة كثيرة بالمجتمعات الإسلامية.وعادة ما ينظر إليها نظرة مبسطة من قبل البعض دون التعمق في معدنة جوهرها الحضاري وآثارها المتنوعة، و لذا فقد أهملت في معظم البلاد الإسلامية و عطلت في بعضها الآخر و سيست في مجموعة أخرى. وستركز على أهميتها ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي من ناحية التوظيف والعمالة والاستثمار، وفي الحركية الاقتصادية كأداة من الأدوات الإرادية للسياسة المالية. وفي هذا الصدد يمكن طرح التساؤل الجوهري التالي:

إلى أي مدى تساهم الزكاة في تحفيز و تشجيع الاستثمار ؟

و هل يمكن لها أن تحفز وتشجع حركة الاستثمارات على مستوى ولاية عنابة؟

**أهمية البحث:**

يكتسب هذا البحث أهميته من مايلي:

* تساهم الزكاة في تقليل الفقر من خلال تحقيق التعاون و التكافل الإجتماعي.
* استثمار أموال الزكاة بالطريقة الإسلامية الصحيحة يحقق فوائد للمجتمع الإسلامي وهي الرفاهية وإرتفاع مستوى المعيشة و التقدم والإزدهار.
* حصيلة الزكاة لها تأثيرات ايجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي.

**هدف البحث:**

تهدف هذه الدراسة إلى:

* التعريف بالمبادئ العامة للزكاة، وترسيخ مفاهيمها.
* توضيح الفروقات الأساسية بين الزكاة والصدقة والوقف.
* مقاربة دور الزكاة في المجتمعات الإسلامية مع دورها في المجتمع الجزائري خصوصا ومدينة عنابة على وجه الخصوص، للوقوف على أهميتها التي يمكن من خلالها تشجيع وتحفيز الاستثمارات في المنطقة.

**منهج البحث:**

تعتمد الدراسة من اجل تحقيق هدف البحث على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي والاستنباطي :ويظهر ذلك من خلال محاولة تتبع واستقراء الأحكام الفقهية وآراء الاقتصاديين الإسلاميين الخاصة بالزكاة في محاولة الإحاطة بأهم دور تقوم به هذه الأخيرة في المجتمع بصفة عامة ومدينة عنابة على وجه الخصوص.

**اولا- الزكاة: ماهيتها نصابها وشروط ادائها**

1. ***مفهوم الزكاة:***

الزكاة عبادة مالية فرضت في السنة الثانية من الهجرة وقيل في السنة الرابعة، وهي احدى دعائم الاسلام الخمس جاءت النصوص الكثيرة من كتاب الله تعالى ومن سنة نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشروعيتها وغالبها مقرون بالصلاة وبالجهاد وبالصبر. دفعها مظهر لشكر الله تعالى على كرمه وتكرمه وفضله وتفضله. ودافعها حري بمرضاة الله ورحمته ومغفرته. ومنعها سبب من اقوى الاسباب لغضب الله ومحق المال.1

**الزكاة لغة**: من زكا، وقد زكا من باب سم ا،ولها عدة معان في اللغة منه: المدح والتطهير والصدقة والنماء والزيادة، وزكَّى ماله تزكىَ،أي أدّى عنه زكاته.2

**والزكاةاصطلاحًا:**إسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.3

وتجب الزكاة في الأموال لعموم النصوص الشرعية الدالة على ذلك ،منها قوله تعالى: ""وفي أموالهم حق معلوم" 4.وقولهتعالى:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".5

وبذلك فان الزكاة هي نصيب معلوم يؤخذ من القادر على الدفع لسد حاجة المحتاجين من الفقراء والمساكين وتحقيق امنهم و ورعايتهم اجتماعيا وصحيا6. ويصرف منها ايضا على المؤلفة قلوبهم باستمالتهم الى الاسلام او كف شرهم او رجاء بعضهم وينفق منها كذلك على الجيوش المقاتلة في سبيل الله، ويصرف منها في فك الرقاب حتى ينعم الرقيق بالحرية ولسداد ديون المدين العاجز عن سدادها، واخيرا في تنشيط المرافق العامة التي يستفيد منها المجتمع المسلم. وقد فرضت الزكاة جبرا بمقتضى القران الكريم والسنة النبوية . وذلك تحقيقا لفكرة التضامن الاجتماعي التي تلزم الافراد القادرين بالمساهمة في الاعباء العامة للدولة. فزكاة الفطر مثلا هي ضريبة عل الاشخاص، وزكاة الماشية هي ضريبة على الاموال. وتحصل الزكاة مباشرة بالنظر الى تقسيم الضريبة الى مباشرة وغير مباشرة وتمتاز الزكاة عن ضرائب الفكر المالي من حيث الاساس التي فرضت عليه هذه الفريضة وهو نظرية التكامل الاجتماعي بين افراد المجتمع المسلم، وقد اكد القران الكريم هذا القول في كثير من الآيات منه قوله تعالى:" ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما" 7. وكذلك قوله تعالى:" يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل"8. وتمتاز الزكاة كفريضة اسلامية في انها لا تعتبر جبايتها مسايرة لاحتياجات الدولة وحسب مصلحة الامة 9. كأموال الضرائب التي قد تجبى من الامة بل حق للأصناف الثمانية التي حددها القران الكريم في قوله تعالى:" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين، وفي سبيل الله وابن السبيل"10.

1. ***وعاء الزكاة****:*

هي أنواع الاموال التي تجب فيها الزكاة و مقاديرها، والاموال التي تجب فيها الزكاة متعددة ومتنوعة، وهذا التنوع والتعدد انما هو في صالح الدولة،لأنه يعتبر دعما لمؤسسة الزكاة لما يوفره لها من حصيلة كبيرة من المال تستطيع ان تعتمد عليه في تحقيق اهدافها، و الاموال التي تجب فيها الزكاة:

\_زكاة النقود "الذهب و الفضة".

\_زكاة الثروة الحيوانية "الابل و البقر و الغنم".

\_زكاة الثروة التجارية "عروض التجارة".

\_زكاة الثروة الزراعية "الزروع و الثمار".

\_زكاة العسل و المنتجات الحيوانية.

\_زكاة الثروة المعدنية و البحرية "زكاة المعدن و الركاز".

\_زكاة الاموال المستحدثة التي وجدت في العصر الحديث.

"الاوراق المالية الأسهم و السندات\_ ارباح كسب العمل و المهن الحرة إيرادات العقارات المبنية الأدوات و الآلات الصناعية".

و احب ان انوه انني لن اطيل في ذكر الخلافات التي جرت بين الفقهاء في هذا المجال، و ذلك لضيق الزمان والمكان، و لان الدراسة تهتم بالجوانب المالية والاقتصادية، وفيما يلي نتناول الاموال التي تفرض عليها الزكاة بشيء من الإيجاز مع بيان الراجح منها:

*2-1- زكاة النقود "الذهب والفضة":*

الذهب والفضة هما: المعدنان النفيسان اللذان يمتازان بالنقاء و الصفاء و البريق،و لذا اناط الله بهما من المنافع ما لم ينوط بغيرهما من المعادن، فكانا محلا لاعتزاز الناس بهما اعتزازا كبيرا وسعوا منذ القدم الى اقتناء كل منها والاستزادة منهما.

من خلال دراستنا لتطور استخدام النقود-اي النقود المصنوعة من المعادن النفيسة كالذهب و الفضة- تبين ان اول من ادى وظائف النقود المعروفة كانت تلك النقود،و استمرت في ادائها لجدة الاف من السنين،و لم يتم التعامل بها الا منذ قريب،و تحديدا في النصف الاول من هذا القرن و بالذات في الفترة ما بين الحربين العالميتين.11

هذا و ينقسم الذهب و الفضة الى نوعين، فقد يكونا من قبيل النقدين،و قد يكونا من قبيل الحلى.

**النوع الاول:**و هو ما كان من قبيل النقدين فهذا لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الزكاة فيه اذا استجمع الشرائط المطلوبة شرعا.12. والدليل على وجوبها من الكتاب:قوله تعالى " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب عظيم،يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون"13.

**و من السنة:** ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال "ما من صاحب ذهب و لا فضة لا يؤدي منها حقها الا جعلت له يوم القيامة صفائح من نار يحمى عليها من نار جهنم فتكوى جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار".14

**و اما الاجماع:** فقد انعقد اجماع المسلمين من عصر الرسول عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا على وجوب الزكاة في النقديين15.و هو ما كان من قبيل الحلى فان الرأي الراجح فيه هو القائل بعدم وجوب الزكاة في الحلى المباح وذلك لقوة الادلة التي استند اليها16والنصاب التي تجب فيها الزكاة:

1. *نصاب الفضة*: اتفق الفقهاء على ان نصاب الفضة هو مئتا درهم من الفضة الخالصة، والمعتبر فيه الوزن لا العدد16، وهي تساوي 595 غراما من الفضة فمن ملك ذلك النصاب، نقودا او سبائك، وجبت عليه فيه الزكاة، وهي ربع العشر او 2.5%17. وسار على هذا الراي الفتاوي الاسلامية الصادرة من دار الافتاء المصرية18، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدق19. والورق معناه الدراهم المضروبة، والاوقية اربعون درهما، فالاواقي الخمس تساوي مئتي درهم، وهي نصاب الفضة، ويؤيده قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" اذا كان لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم".20
2. *نصاب الذهب:*ذهب جمهور الفقهاء الى ان نصاب الذهب عشرون مثقالا او دينارا والمعتبر فيه الوزن لا العدد كما هو الحال في الفضة.21، وهي تساوي 75 جراما من الذهب، فمن ملك من السبائك الذهبية او من النقود ما يساوي تلك القيمة وجب عليه زكاتها ّعيار 21" ومع اختفاء العملة الذهبية والنقود المعدنية من دائرة التعامل في معظم دول العالم، فان النصاب الواجب للزكاة بالعملة الحالية هو ما يساوي 85 جراما من الذهب، او 595 جراما من الفضة وهذا ما اقره مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر الشريف22. والاحاديث الدالة على نصاب الذهب كثيرة منها: ما رواه ابو داود عن علي ابن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فان كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار23. والقدر الواجب اخراجه من الزكاة في الذهب هو ربع العشر، اي في كل عشرين دينار نصف دينار فقط، كما نص عليه في احاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام.24

*2-2- زكاة الثروة الحيوانية:*

المراد بالحيوان النعم او الانعام عند جمهور الفقهاء وهي الابل والبقر والغنم . 25

وسميت نعما لكثرة نعم الله فيها على عباده في الاكل وغيره. قال الله تعالى: " والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون، وتخمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤوف رحيم" . 26ودليل وجوب الزكاة فيها ما اجمع عليه المسلمون وصحت فيه السنة المطهرة باحاديث كثيرة منها ما رواه ابو ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من صاحب ابل ولا بقر و لا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمن، تنطحه بقرونها وتطأه بإخفاقها كلما نفذت اخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس". 27

* *شروط ادائها:*
* ان تبلغ نصابا وهذ النصاب يختلف من صنف الى اخر فمثل في الابل لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة وما قبل هذا لا يعتبر نصابا الا اذا اداه صاحبه تطوعا.
* ان يحول عليها الحول : وهذا الشرط ثاب بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده، عندما كانوا يبعثون السعادة ليحصلوا الزكاة في كل عام مرة.
* ان تكون سائمة: ومعنى سائمة اي انها ترعى في كل مباح غير مملوك لاحد. فان كانت معلوفة اي غدائها على نفقة صاحبها، فلا زكاة فيها، وهذا هو قول جمهور الفقهاء .28

1. ***مصارف الزكاة*:** ثمانية ويمكن توضيحها كالتالي:

الفقراء: وهم الذين لا يلتيهم مال لسد حاجاتهم الاساسية التي هي المأكل والملبس والمسكن.

المساكين: وهم من لا يجدون شيئا، وقد سكنهم العدم، ولا يسالون الناس.

العاملون عليها: وهم السعاة، وهم الذين يعينون على جمع الصدقات، ممن تجب عليهم لتوزيعها على مستحقيها، ويعطي لهم من الصدقات ولو كانوا اغنياء.

المؤلفة قلوبهم: وهم صف من القادة او الزعماء، او الابطال الذين لم يرسخ ايمانهم، ويرى الخليفة او ولاته ان يعطوا من الزكاة تأليفا لقلوبهم.

الغارمون: وهم المدينون الذين يتحملون الدين لإصلاح ذات البين او لدفع الديات او يتحملونه لقضاء لمصالحهم الخاصة.

في سبيل الله: اي الجهاد وما يحتاج اليه، وما يتوقف عليه، من تكوين جيش ومن اقامة مصانع، ومن صناعة اسلحة.

ابن السبيل: وهو المنقطع في سفره، الذي لا يجد مالا يوصله الى بلده.29

1. ***الزكاة والوقف والصدقة:***

تمثل الزكاة موردا لا ينضب من موارد الدولة الاسلامية وحكم مشروعيتها انها صدفة تطهر النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الانسان، والمشاركة في اقالة العثرات، ودفع المحتاجين، واشار الى ذلك قول الله تعالى:"خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم" 30. فهي بذلك تطهر المال من الشبهات التي تعلق نتيجة المعاملات المالية التي تنشء بين الافراد، فقد يرافق هذه المعاملات حلف ايمان، وكثرة الحلف ونحوها مما فيه شبهة. وبذلك فان الزكاة لا تختلف عن الصدقة الا في انها الاولى اجبارية والثانية تطوعية وغير ملزمة بنصاب معين او حولان الحول.31

والوقف: لغة هو الحبس عن التصرف، وفي الاصطلاح الشرعي هو تحبيس الاصول والاموال وتسبيل منافعها على الجهات الموقوف عليها على اختلاف بين الفقهاء في مال الملك بعد تحبسيه 32. وفي القانون الجزائري يعرف الوقف بموجب المرسوم 64/248 الخاص بنظام الاملاك المحبسة بموجب نص المادة 213 من القانون 84/11 المؤرخ في 9 جويلية 1984 كما يلي:" حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق". وقد ركز المشرع الجزائري على ثلاث خصائص: التأبيد والدوام، اسقاط الملكية عن العين الموقوفة، والنية والتصديق.33اما في المفهوم الاقتصادي فقد عرفه الدكتور منذر قحف:" تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في اصول رأسمالية انتاجية تنتج المنافع والايرادات التي تستهلك جماعيا او فرديا" 34 ويمكن تعريف الوقف اقتصاديا بانه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة الى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الانتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطار التكافلي الخيري الذي يعد اساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الاسلامي. وبهذا المعنى فانه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات والدخول لضمان الوصول الى توزيع توازني اختياري عادل بين افراد المجتمع.35

**ثانيا- الاستثمار : مفهومه ومجالاته وانواعه**

1. ***مفهوم الاستثمار:***
   1. *المعنى اللغوي للاستثمار:*

مصدر لفعل استثمر يستثمر استثمارا، وهو مشتق من ثمر، و الثاء والميم والراء اصل واحد يدل على شيء يتولد من شيء، ثم يحمل على غيره استعارة36.ومن جملة الدلالات اللغوية لهذا المصطلح:

* حمل الشجر، وواحده ثمرة، والجمع ثمار وثمرات، وجمع الجمع ثمر37. وقد قال الله سبحانه وتعالى: " وانزل من السماء ماءا فاخرج به من الثمرات رزقا لكم" 38. وقال سبحانه: " انظروا الى ثمر اذا اثمر" 39.
* الولد، تطلق الثمرة على الولد لان الثمرة ما ينتجه الشجر، والولد ينتجه الاب مجازا، 40.وقد جاء في الحديث: " اذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: "قبضتم ولدي عبدي، فيقولون نعم ، فيقول قبضتم ثمرة فؤاده، فيقولون: نعم..." 41.
* النماء والزيادة والكثرة ، يقال : ثمر ماله/ اي : كثر ماله، وثمر الله مالك: اي كثره.42
* ويطلق الثمر كذلك على انواع المال كالذهب والفضة43.
  1. *المعنى الفقهي للاستثمار:*

قال الامام الغزالي في المستصفى: "فان الاحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار...هي وجوه دلالة الادلة...والمستثمر هو المجتهد " 44 . وفي معرض حديثه عن تفريق الصفقة "الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجر يمجرى إكراء الأرض للازدراع..." وعليه،فإن مصطلح الاستثمار، مصطلح مطروق في كتب الفقه والأصول ضمن معنيين: الأول الاستثمار المعنوي كما ورد في عبارة الإمام الغزالي والإمام النووي. والثانيالاستثمارضمنالمجالالاقتصاديكماوردفيعبارةالإمامالمرغينانيوالإمام ابنتيمية.45

تعددمفهومالاستثمارفيالاقتصادالوضعيولكنيمكنتحديدمفهومهبأنهالتغيرالايجابيفيرصيدرأسالمالخلالمدةزمنيةمحددة،أمامنناحيةالفكرالاقتصادي الإسلاميفيتعذرالوقوفعلىمفهومصريحللاستثماروذلكلعدماستخداممصطلحالاستثمار منقبلالفقهاءالقدامىواستبدالهبلفظالأستنماءأولفظتنميةتارةأولفظالنماءحيناأخر.وهذايعنيإنالفكرالاقتصاديالإسلامييحددالطرقالسليمةمنهامالهوكيفيةاستثمارهمنخلالحظرماوراءذلكمنطرقالتملكوالاستثمارالتيتعتمدالرباأواستغلالالنفوذوالسلطانأوالرشوةبنوعيهاالظاهروالباطنأوابتزازالناسوأكلأموالهمبالباطلأو انتهازحالاتعوزهموحاجاتهمأوالتحكمفيضرورياتحياتهمأوغشالمبيعاتأوالتطفيف فيالكيلوالميزان.وماإلىذلكمنطرائقتتعارضمعالأحكامالشرعيةالمباحة،فيحينيشيرأكثرالاقتصاديينالوصفيينإلىأنالاستثمارهونشاطمرتبطبالمالبغيةتحقيقمكاسبيتوقعالحصولعليهاعلىمدىفترةطويلةفيالمستقبل . أوعمليةبناء أموالجديدة.فكلاالتعريفينيركزانعلىالبعدالاقتصاديالمجرد،أيالمنفصلعنالبعدالاجتماعيإذإنالاستثمارفيالفكرالاقتصاديالإسلاميمحكومبضوابطومعاييراجتماعيةلا يمكنفصلهاعنالضوابطالاقتصاديةالأخرى،مثلواجبالإنساننحوأخيهالإنسانحسبما يقررهالإسلام،فضلاعنإيصاده الأبوابأمامتضخمالثرواتفييدبعضالأفرادوالبحثفيالربحالمعتدلوتحقيقالتكافؤفيالفرصالمتاحةأمامالناس،لذلكيمكنتعريفالاستثمارعلىالنحوالآتي: "توظيفالفردوالمجتمعممثلابالدولةللمالالفائضعنالحاجةالضروريةبشكلمباشرأوغيرمباشرفينشاطاقتصاديلايتعارضمعأحكامالشريعةومبادئهاالعامةوذلكبغية الحصولعلىعائدمنهيستعانبهللقيامبأعباءالخلافةالعامةعلىالأرض،أيعمارتهامن قبلالفردوالمجتمعبوصفهمسؤوليةالجميع ". 46

* 1. *المعنى الاقتصادي للاستثمار:*

عرف الاقتصاديون الاستثمار بعدة تعريفات، منها:

**التعريف الاول:** " التنازل عن السيولة التي يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن، قد تطول او تقصر وربطها بأصل او اكثر من الاصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية47

**التعريف الثاني**: " توظيف النقود لأي اجل في اي اصل او حق ملكية او ممتلكات او مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال او تنميته، سواء بأرباح دورية او بزيادات في قيمة الاموال في نهاية المدة او منافع غير مادية.48

**التعريف الثالث:** " الحصول على حقوق ترتبط بأصول مادية او معنوية بغية الحصول على دخل عاجل او اجل كما يتراءى للمستثمر، او يتلاءم مع حاجته او رغبته 49.

**التعريف الرابع**: " مجموع التوظيفات التي من شانها زيادة الدخل وتحقيق الاضافة الفعلية الى راس المال الاصلي من خلال امتلاك الاصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلا بشكل اكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية50. من حلال التعريفات السابقة لمعنى الاستثمار من المنظور الاقتصادي، يتضح الاتي:

ان التعريفات السابقة لها معاني متقاربة حيث ان هدف الاستثمار كما ورد من خلالها هو الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، وقد اغفلت التعريفات دور القيم في توجيه وترشيد الاستثمار، لما للقيم من دور هام في العملية الاستثمارية فالاستثمار باعتباره حركة وعملا لا بد له من قيم وضوابط تحكمه. ان الاستثمار من منظور اسلامي يمكن ان يعرف ب:" توظيف المسلم ماله او جهده في نشاط اقتصادي مشروع، بهدف الخصول على نفع يعود عليه او على غيره في الحال او المال". وقد قيدت التعريف بقيد ان، الاول: الا يتعارض مع قواعد الشريعة فلا استثمار في تجارة محرمة شرعا كالخمور مثلا، والثاني: هدف الاستثمار ليس النفع للمستثمر فقط بل لتشغيل ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. 51

1. ***انواع الاستثمار:***

*2-1- من حيث الحل والحرمة:*

تحديد مجالات الاستثمار و انواعه في المنهج الاسلامي يخضع اساسا لأحكام وتشريعات ومعايير وردت في القران الكريم و السنة المطهرة،والشريعة تامر بالأعمال و النشاطات الانسانية المرغوب فيها و لنافعة حقا،وتصفها بانها حلال،و لا تقبل بأعمال و نشاطات اخرى و تصفها بانها حرام. والاقتصاد الاسلامي من مهامه الرئيسية تنظيم الانشطة الاقتصادية في مجالات الانتاج والتبادل،و التوزيع،والاستهلاك،مسترشدا بقاعدتي الحلال والحرام و ما يتفرغ عنهما. 52

والاستثمار كواحد من هذه الانشطة الاقتصادية يجب ان يلتزم التزاما كاملا بقاعدتي الحلال والحرام، وما يتفرع عنهما في تحديده لمجالات نشاطه، وتنقسم الاستثمارات من هذه الناحية الى:

2-1-1- استثمارات حلال**:** والحلال هو المباح الذي انحلت عنده عقدة الحظر واذن الشارع في فعله53، ولن نذكر الاستثمارات الحلال، لان دائرة الحلال واسعة وهي الاساس والذي يذكر انواع الحرام ليبقى كل ما هو خارج عن هذا الاطار المحرم في دائرة الحلال، او العفو الذي حثنا الرسول صلى الله عليه وسلم على قبوله حيث قال:" ما احل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه" 54. وعموما، فان الاستثمارات الحلال يتمثل فيها اتباع اوامر الله واجتناب نواهيه، التزام حدوده، والخشية منه، والاتيان بما يحقق الايمان والتقوى والصلاح والفلاح، وعمل الصالحات والالتزام بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

* + 1. استثمارات محرمة: والحلال هو الامر الذي نهى الشارع عن فعله نهيا جازما، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الاخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا ايضا55. ومن محاسن شريعتنا انها ما حرمت شيئا على المسلمين الا وابدلتهم خيرا منه يسد مسده ويغني عنه، فحرمت الربا واباحت التجارة، وحرمت الخبائث من المطعومات، واباحت الطيبات من الاغذية، كما ان من محاسنها ان دائرة الحرام ضيقة تستطيع من خلالها تحديد المحرمات وحصرها والابتعاد عنها.

والتحريم لا يأتي اعتباطا وانما يعتمد صراحة النصوص الدالة على ذلك، وفيما يلي امثلة يعتبر الاستثمار فيها محرما، ومن ذلك:

1. التعامل بالربا : وهذا لا يعني حرمة قيام اية استثمارات تقوم اساسا على التعامل الربوي.
2. التعامل بالخمور: يحرم التعامل في الحمور سواء كان التعامل من ناحية التصنيع او التعبئة او التجارة، او النقل، او استخدامها في الفنادق واماكن الترويح عن النفس او غير ذلك، وذلك لقوله تعالى:" يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"،56 ولقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة متعاملين فيها: "عاصرها ومعتصرها وشاريها وخاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها، واكل ثمنها، والمشتري لها والمشتراة له"57
3. التعامل بالمخدرات: غير الخمر كالحشيش والافيون والكوكايين وما ادى مؤداها، فالاستثمار فيها حرام، سواء كان زراعة او تجارة او تصنيعا او غير ذلك، يقول لبن تيمية:" هذه الحشيشة حرام سواء ما اسكر منها وما لم يسكر، ومن ظهر منه اكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر58.
4. القمار: يمثل انحرافا في السلوك الاستثماري، فانتظار الربح بطرق وهمية امر يبعد كثيرا عن الرشد الاقتصادي، و يحرم الاستثمار القماري و ان اتخذ مسميات اخرى كاليناصيب و المراهنات الرياضية، او تقمص اغراضا خيرية و انسانيةـ، فالله طيب لا يقبل الا طيبا59.
5. الاستثمار في الخنزير و الذبائح و المحرمة و الميتة: تحريم الخنزير و الميتة معروف من الدين بالضرورة60 ،ويشمل تربية الخنازير و المتاجرة فيها و استخلاص شحومها، و كذلك تعليب لحوم الحيوانات المحرم اكل لحمها، و الميتة-خلاف جلدها- وايضا الذبائح المحرمة و يدخل في ذلك تصدير ما ذكر او استيراده او استخدامه في الفنادق او نقله او الدعاية و الاعلان له او القيام بدراسة الجدوى له.
6. صناعة التماثيل: تحرم الشريعة اتحاذ التماثيل، كما تحرم التكسب من اثمانها و الترويج لها وصناعتها ايضا، فقال عليه الصلاة و السلام: "ان الله و رسوله حرما بيع الخمر و الميتة و الخنزير والاصنام"61.
7. الاستثمار في البغاء والملاهي والمراقص: فالتكسب عن طريق البغاء محرم بالنص، حتى على الاماء، و في حالات الضوائق المالية يقول الله عز و جل: "و لا تكرهوا فتباتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا"62. و يقاس على ذلك التكسب والاستثمار عن طريق ما يقرب الى الزنا مثل اصدار المجلات والكتب الجنسية وطبع وانتاج الافلام الجنسية، وتنظيم وادارة عمليات البغاء، وكذلك بناء اماكن للرقص والغناء وما شابه ذلك، انطلاقا من قول الله عز و جل: "و لا تقربوا الزنا انه كان فاحشة و ساء سبيلا"63،فلم يكتف بالنهي عن الزنا، بل نهى عما يقرب اليه، فحرم كل قول و كل عمل يفتح نافذة الى علاقة محرمة64.
   * 1. استثمارات مباحة:في الاصل و لكن تلحق بها تصرفات تخالف احكام الشريعة، وهنا لا يحرم الاستثمار في حد ذاته، و لكن يحرم التصرف اللاحق و تتمثل هذه التصرفات في الاتي:
8. الاحتكار: حيث اصبح الاحتكار في الآونة الاخيرة ملازما لأنشطة الشركات الاستثمارية الكبرى التي اصبحت تحتكر السلع والتقنية.
9. التعامل وفق صور ممنوعة في البيع: واهم هذه الصور بيع الغرر وبيع غير مقدور التسليم والبيع بجهالة فاحشة والبيوع المشتملة على شروط فاسدة وبيع النجش والمتجنس وبيع وشراء المنهوب والمسروق وما شابه ذلك.
10. الغش في المعاملة: ويتمثل ذلك في اخفاء عيب السلعة وتطفيف الكيل والميزان والاعلان الكاذب عن السلع.
11. الرشوة: وهي ما يدفع من مال مقابل اكتساب ما ليس بحق وتأخذ اشكالا متعددة صريح او على شكل هدايا، والاسلام يحرم ذلك كعامل من عوامل قيام الاستثمار ويرفض التعامل بها في مختلف الميادين كالحصول على ترخيص حكومي او على وضع تنافسي احتكاري او جيد او لتسويق المنتجات، خاصة للقطاع العام.65
    1. *من حيث كيفية الممارسة:*
12. الاستثمار الفردي: حيث يقوم صاحب المال الفرد بتشغيل امواله بنفسه في المعاملات المختلفة او يشتري به عقارات او اسهما او حصصا في شركات قائمة تعمل في ضوء الشريعة.
13. الاستثمار عن طريق المضاربة الاسلامية: وهو نوع من انواع المشاركة بين صاحب راس المال وصاحب العمل.
14. الاستثمار عن طريق نظم المشاركة في ضوء الشريعة الاسلامية: وهو تطوير لنظام المضاربة الشرعية، ويتسم بالعمومية.
15. استثمار الاموال عن طريق نظام الجمعيات التعاونية: تتلخص فكرة هذا النوع من الاستثمار في قيام مجموعة من الافراد بإنشاء جمعية تعاونية تمارس نشاطا معينا مشروعا مثل التجارة في السلع الاستهلاكية او انشاء الوحدات السكنية او غير ذلك، ويشترك كل فرد بسهم ا اكثر، وتهدف هذه الجمعية الى تقديم الخدمات لأعضائها بصور مختلفة، وبذلك تتيح لهم استثمار اموالهم بطرق شرعية، كما تتيح لهم الحصول على تسهيلات بدلا من الالتجاء الى الاقتراض الربوي66.
16. ***مجالات الاستثمار:***
    1. *توجيهات الاسلام لاختيار مجالات الاستثمار:*

لم تقف توجيهات الاسلام عند حد تأكيد ضرورة الاستثمار بما يحقق النفع منها، ومن اهم توجيهات الاسلام لاختيار مجالات الاستثمار ما يلي:

* توجيه الاستثمار الى ما يحتاجه المجتمع، وفي هذا نفع للمجتمع في صورة اجور للعمال وسلع للمستهلكين واستخدام افضل للموارد. بالإضافة الى انه يؤدي الى تحقيق العائد المناسب للمشروع.67
* توجيه الاستثمارات الى انتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات المشروعة للمجتمع، وهذا من شانه ان يسد منافذ الشهوات والتطلعات الضارة للاستهلاك، والتي تستنزف جانبا من موارد المجتمع، مثل انتاج الخمور والخنازير، وغير ذلك من المحرمات.
* توجيه الاستثمارات الى المجالات التي تحقق اعلى انتاجية ممكنة وتحافظ على الاموال، ويكون ذلك باختيار النشاط الذي يجيده الانسان وتتوافر له الامكانيات اللازمة.
  1. *توجيهات خاصة بأسلوب الاستثمار :*

ان توجيهات الاستثمار تمتد لتضع الارشادات والحدود التي تساعد في اتباع اساليب الاستثمار وممارسة النشاط بكفاية، وبما يتفق مع احكام الشريعة، ومن هذه التشريعات:

* اتباع افضل الاساليب الاستثمارية وترقيتها باستمرار، وذلك من خلال الدراسات والابحاث اللازمة لترشيد الاستثمارات وسند ذلك من الشريعة ادلة عدة منها:
* ان ذلك يدخل ضمن اتقان العمل المطلوب في الاسلام لقوله تعالى:" ان الله يحب اذا عمل اخدكم عملا ان يتقنه "68
* اذا كان الاستثمار ضروريا، وان عدمه يعني تعطيل وضياع الاموال وعدم تحقيقي النفع منها فان عدم اتباع اساليب عالية ومناسبة في الاستثمار من شانه ان يؤدي الى نفس النتيجة، مما يؤكد ضرورة الاخذ بالأساليب الاستثمارية الاكثر كفاءة.69يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: "من اتجر في شيئا ثلاث مرات فلم يصب فيه شيئا فليتحول منه الى غيره"70 . و في ذلك ارشاد الى التقييم المستمر لنتائج النشاط، فاذا تأكد عدم نجاح المشروع فيلزم تعديل الاساليب بما فيها تغيير نوع النشاط، واذا لم يمتثل المستثمر لهذا التوجيه ذاتيا فانه يلزم بذلك، كما يقول احد الكتاب: فاذا اختار المستثمر اسلوبا يؤدي الى ضالة الانتاج او ضياع راس المال كان لولي الامر بان يلزمه بأسلوب اخر يعود على الامة و على المستثمر بالخير و الفائدة71.

ان تبعد ممارسة الاستثمار عن دائرة الظلم والاستغلال والاضرار بالمال والمجتمع فلا تمول الاستثمارات من ربا ولا يمارس الاحتكار ولا يتسبب بالأضرار البيئية.

1. ***استثمار اموال الزكاة:***
   1. *رأيالمجيزينوأدلتهم في حكم استثمار الزكاة:*

يرىفريقمنالفقهاءجوازالتصرففيأموالالزكاةبغايةاستثمارهاوفقالمفهومالسابق،وممنذهبإلىهذاالقولالأستاذمصطفىالزرقاوالدكتوريوسفالقرضاويوالشيخعبدالفتاحأبوغدة،والدكتورعبدالعزيزالخياط،والدكتورعبدالسلامالعبادي،والدكتورمحمدصالحالفرفور،والدكتورحسنعبداللهالأمين،والدكتورمحمدفاروقالنبهان،وهذاالذيانتهىإليهمجمعالفقهالإسلاميوكذلكلجنةالفتوىبوزارةالأوقاف الكويتية.ولهمفيذلكأدلةمنها:

* دّلتالسنةالنبويةوعملالخلفاءعلىجوازذلك،حيثرويعنأنس:"أنأناساًمنعرينةاجتوواالمدينة،فرخصلهمالرسول ان يأتواإبلالصدقةفشربوامنألبانهاوأبوالها ،فقتلواالراعيواستاقواالذودفأرسلرسولاللهفأتيبهم. ،فقطعأيديهم،وتركهمبالحرةيعضونالحجارة" 72وعنمالكعنزيدبنأسلمأنهقال:" شربعمربنالخطابلبنًافأعجبه،فسألالذيسقاهمنأينهذااللبن، فأخبرهأنهوردعلىماءقدسماه،فإذانعممننعمالصدقة،وهميسقون،فحلبوامن البانها، فجعلته في سقاء فهو هذا، فادخل عمر بن الخطاب يده فاستقاء" 73وهذانالأثرانيدلان علىأنهكانيحتفظبإبلالصدقاتوغيرهاويستفادمنألبانها وأصوافها،ولهارعاةيقومونعليها،ويستعانبهاللحاجةالطارئة.
* الاستثمارفيالزكاةتوسععلىمايدلعليهظاهر النصفيمصارفها،ولكنهيقاسعلىالتوسعفيمايدلعليهظاهرالنصفيمصرف "فيسبيلالله"،حيثلميقصرهغالبالمفسرينوالفقهاءعلىالجهادفقط،كماقالالرازي: "واعلمأنظاهراللفظفيقوله: ﴿وفي سبِيلِاللهِ﴾لايوجبالقصرعلىكلالغزاة،فلهذاالمعنىنقلالقفالفيتفسيرهعنبعضالفقهاءأنهم أجازواصرف الصدقاتإلىجميعوجوهالخيرمنتكفينالموتىوبناءالحصونوعمارةالمساجد؛لأنقوله: ﴿وفِىسبِيلِاللهِ﴾عامفيالكل".74وإذاجازصرفالزكاةفيجميعوجوهالخير،جازصرفهافيإنشاءالمصانعوالمشاريعذاتالريعالتيتعودبالنفععلىالمستحقين.
* قياساستثمارمالالزكاةقبلدفعهالمستحقهاعلىماوردفيالسنةمناستثمارمالالفقيرالمالكلهوتنميته،ومنذلكمارويعنأنسبنمالكأن رجلا منالأنصارأتىالنبيفقال: أمافيبيتكشيء؟قال: بلىحلس،نلبسبعضهونبسطبعضه،وقعبنشربفيهالماء. قال: ائتنيبهما،فأخذهمارسولاللهبيدهوقالمنيشتريهذين؟فقالرجل: أناآخذهمابدرهمين،قالمنيزيدعلىدرهم؟مرتينأوثلاثًا. فقال رجل: أناآخذهمابدرهمين،فأعطاهماإياهوأخذالدرهمينوأعطاهماالأنصاري،وقال:اشتربأحدهماطعامًافانبذهإلىأهلك،واشتربالأخرقدومًافائتنيبه،فشدرسولاللهعودًابيدهثمقال: اذهبفاحتطبوبعولاأرينكخمسةعشريومًا،فذهبالرجليحتطبويبيعفجاءوقدأصابخمسةعشر درهمًافاشترىببعضهاثوبًاوببعضهاطعامًافقالرسول الله :هذاخيرلكمنأنتجيءالمسالةنكتةفيوجهكيومالقيامة،وإنالمسألةلاتصلح إلالثلاثة: لذيفقرمدقع،أولذيغرممفظع،أولذيدمموجع75
* القياسعلىجوازاستثمارأموالالأيتاممنقبلالأوصياءبدليلقولهتعالى:" ابتغوا مملوكة فيأموالاليتامىلاتأكلهاالصدقة76 "فإذاجازاستثمارأموالالأيتاموهيحقيقةلهمجازاستثمارأموالالزكاةقبلدفعهاإلىالمستحقينلتحقيقمنافعلهمفهيليستبأشدحرمةمنأموالالأيتام.
* تزايدعددالمحتاجينإلىالزكاةأفرادوجماعات،ممايقتضيالنظرفيمايضاعفالأموالوالثرواتلسدحاجاتهم،ولايتأتىذلكإلاباستثمارجزءمنالزكاةبدلصرفهابقيمتهاالحقيقية77
* قياسالتصرففيأموالالزكاةعلىماقامبهعمربنالخطابفيتعطيلسهمالمؤلفةقلوبهم،وحبسهلأموالالفيءلينتفعبهاالمسلمونوعدمتسليمهاللمجاهدينكمايدلعليهظاهرالنصوص،يقولالإمامأحمدبنحمدالخليلي–مفتيسلطنةعمان-:"ربماكانفيصنيععمررضياللهتعالىعنهعندماحبسالفيءعلىالمسلمينلينتفعوابريعهمنغيرأنيقتسمواأصلهمايستأنسبهلصحةهذاالنظروسلامةهذاالاتجاه،وكذلكصنيعهرضواناللهعليهعندمارأىالإسلاماشتدعودهوعظمتمنته،وبسقتدوحته،ولميكنبحاجةإلىاستعطافالمؤلفةقلوبهملاستدرارنفعهمواتقاءضرهم،وقفعنهمسهمهممنالزكاة،وليسذلكإلالماأبصرهمنحكمةالتشريع،وأدركهمنأبعادالمصلحة...،وكانذلكعلىمرآىومسمعمنسادةالأمةالمهاجرينوالأنصاررضياللهعنهم،ولميكنمنهمنكير،فكانذلكإجماعًاسكوتيًا. قياسالتصرففيأموالالزكاةعلىماقامبهعمربنالخطابفيتعطيلسهمالمؤلفةقلوبهم،وحبسهلأموالالفيءلينتفعبهاالمسلمونوعدمتسليمهاللمجاهدينكمايدلعليهظاهرالنصوص،يقولالإمامأحمدبنحمدالخليلي–مفتيسلطنةعمان-:ربماكانفيصنيععمررضياللهتعالىعنهعندماحبسالفيءعلىالمسلمينلينتفعوابريعهمنغيرأنيقتسمواأصلهمايستأنسبهلصحةهذاالنظروسلامةهذاالاتجاه،وكذلكصنيعهرضواناللهعليهعندمارأىالإسلاماشتدعودهوعظمتمنته،وبسقتدوحته،ولميكنبحاجةإلىاستعطافالمؤلفةقلوبهملاستدرارنفعهمواتقاءضرهم،وقف عنهمسهمهممنالزكاة،وليسذلكإلالماأبصرهمنحكمةالتشريع،وأدركهمنأبعادالمصلحة...،وكانذلكعلىمرآىومسمعمنسادةالأمةالمهاجرينوالأنصاررضياللهعنهم،ولميكنمنهمنكير،فكانذلكإجماعًاسكوتيًا.ولئنساغاجتهادوليالأمرفيذلكعندمايرىمصلحةالفقراءوالمساكينمتعينةفياستثمارنصيبهممنالزكاة،بعدسدادخلتهموإشباعمسغبتهم،فإنهلأحرىأنيجوزفينصيبالمصرفالسابعوهوسبيلالله،لأنهمنأصلهموكولإليهومردود78
  1. *رأي المانعينوأدلتهم:*

يرىفريقآخرمنالفقهاءعدمجوازاستثمارأموالالزكاة،وضرورةصرفهامتىحانوقتإخراجها،دونتأخيرإلالضرورة،وممنذهبإلىذلكالدكتوروهبهالزحيلي،والدكتورعبداللهعلوان،والدكتورمحمدعطاالسيد،والشيخمحمدتقيالعثماني79. وهوماأفتتبهاللجنةالدائمةللبحوثالعلميةوالإفتاءبالمملكةالسعودية.ومنأدلتهمفيذلك:

* لايجوزاللجوءإلىصرفمالالزكاةبغيرالوجهالأساسيالذيوردفيهالنص،وهوكفايةحاجةالفقراءوالمساكينوغيرهم،فمتىلمتفالزكاةبكلذلكلايجوزتوجيههاإلىالاستثمار،وهوأمرمتعذرالتحقق،يقولالشيختجانيصابون: "إنتوظيفالزكاةفيمشاريعذاتريعبلاتمليكفرديللمستحقينلايمكنأنيتمإلاإذاوجدمستحقوالزكاةحقوقهم "يقصدحاجاتهم" وبقدرالكفايةالمحددةلهم،لأنهلأبدأنيعطيالفقيرالقدرالذييخرجهمنالفقرإلىالغنى،ومنالحاجةإلىالكفايةعلىالدوام… فإذاماوجدكلذيحقحقهمنأموالالصدقة،وفاضتفيمكنبعدذلكتوجيههاإلىمثلهذاالمشروع . 80
* استثمارمالالزكاةيؤديإلىالتأخرفيصرفهافيوقتها–وهوالأصل-،كمايجعلهاعرضةللضياعلعدمضماننجاحالمشروع،فيضيعبذلكحقالمحتاجين،يقولالشيخآدمعبداللهعلي: "إنتوظيفالزكاةفيمشاريعذاتريعدونتمليكفرديللمستحقغيرجائز،لأنهاتعرضالمالللفائدةوالخسارة،فربمايترتبعليهاضياعالأموال،ولأنتوظيفهافيالمشاريعالإنمائيةيؤديإلىانتظارالفائدةالمترتبةعليها،وهذاقديأخذوقتًاطويلا،فيكونسببًالتأخيرتسليمأموالالزكاةلمستحقيهابدوندليلشرعي،معأنالمطلوبالتعجيلفيأداءحقوقهم،ولأنأموالالزكاةأمانةفيأيديالمسؤولينعنهاحتىيسلموهاإلىأهلهاوشأنالأمانةالحفظفقط" 81
* استثمارالزكاةتبديللصورةالعبادة،وتغييرلأحكامها،وابتداعفيها،فالزكاةعبادةلهاأركانهاوشروطهاوأحكامها،ويجبفيالعباداتأداؤهاكماأمراللهسبحانه وتعالى،فإنزكاةالذهبوالفضةيجبإخراجهامننفسالمالذهبًاأوفضة،وزكاةالأنعامكذلك،وزكاةالزروعوالثماركذلكلا يجوزتبديلهابمالآخر،ومصارفالزكاةلايجوززيادتها،ولاصرفالزكاةلغيرمناللهعليهممنأهلهالقولهتعالى: ﴿إنما الصدقاتللفقراءوالمساكين...﴾82
* استثمارأموالالزكاةيؤديإلىعدمتملكالأفرادلهاتمليكًافرديًا،وهذامخالف لماعليهجمهورالفقهاءمناشتراطالتمليكفيأداءالزكاة،لأناللهتعالىأضافالصدقاتإلىالمستحقينفيآيةالصدقاتبلامالملك 83،ويدالأمامأومنينوبعنهعلىالزكاةيدأمانةلاتصرفواستثمار84. كماردواعلىبعضأدلةالمجيزينبمايلي:
* قياسالزكاةعلىالأموالالخراجيةالتيحبسهاالخليفةالراشدعمربنالخطاب علىبيتمالالمسلمين،ولميوزعهاعلىالغانمينهينوعمنالوقفالإلزاميالذيأذنفيهالمسلمونفكانواكالمتبرعينبأموالهم، وأمامالالزكاةالذيأخرجهالمزكيفهومالاللهوقدأصبححقًالأهلالزكاة،ولايجوزلأحدأنيتصرففيمالاللهبغيرأذنمنه،واستثمارأموالالزكاةهوتصرففيمالخاصلهبغيرإذنمناللهسبحانهوتعالى.
* القولبأنمصادرالإنفاقفيسيبلاللهمحدودة،والزكاةقليلة،واستثمارهايفتحبابًاواسعًالتنميتها،وإيجادمصادردائمةللإنفاقفيسبلالله،كلهذامنالتحسينالعقليالذييؤديإلىتغييرصورةهذهالعبادةوحبسهأوتعطيلهاعنالمصارف،ولاشكأنهيمكنإيجادمصارفثابتةعنطريقالوقف،والصدقاتالمعدةلذلك،وأماالزكاةفإن سبيلهاغيرذلكلأنهاتلبيةلحاجةالفقيرالماسةفيالوقت. ولذلك أجازأهلالعلمعلىأنهلايجوزحبسمالالزكاة،ولاتأخيرهوكذلكقالاللهسبحانه: ﴿وآتواحقهيومحصاده﴾85 شعربأنهيجبتوزيعهافيالوقتمنجنسالمالمنالزروعوالثمار،وكانالسلفيوزعونهابينالفقراءمنالمرابدوالبيادررأسًاقبلأنتدخلإلىمخازنهم.
* القولبأنالحكومةأوالهيئاتالتيتقومبجمعالزكاةتتولىتنميةهذاالمالواستثمارهقولضعيففاسد،فمهمةالدولةفيالإسلاملايدخلفيهالاستثمارقط،وإنماهذامنفعلالدولالشيوعيةوالاشتراكيةالتيرأتمنمهمةالدولةاستثمارالأموالبالزراعةوالصناعةوغيرها،ولايجتمعفيالإسلامقطالحكموالتجارة.
* القولبجوازاستثمارأموالالزكاةمنقبلالحكومةأولجانالخير،يفتحالبابلأنيبادرالأغنياءومخرجوالزكاةفياستثمارزكاتهمبأنفسهموهذاسيؤديفيالنهايةإلىحبسأموالالزكاةعنمصارفهاوتعطيلهاسنواتفيأيديمخرجيها،وتعرضهاللربحأوالخسارة،وإعطاء الأغنياءلأنفهمالحقفيالأخذمنريعها،وتصبححجةلمنلايخرجالزكاةأنيدعياستثمارهماأوأنهاخسرتأوهلكت.
  1. *الرأيالمختار:*

بغضالنظرعنأنظاهرالنصوصفيمسألةالزكاةيؤيدمذهبالمانعينلاستثمارأموالالزكاة،إلاأناعتبارالمصلحةوتحقيقمقاصدالشريعةيؤيدمذهبالمجيزين،والشرعيدورمعالمصلحةأينماوجدت،وإذانظرناإلىالموضوعمنزاويةاقتصادية،نجد

أنمايمكنأنيتحققباستثمارأموالالزكاةلصالحالفقراءوالمحتاجين، ولصالحالمجتمعبشكلعام،أكبربكثيرمماسيتحققبهاإنصرفتبشكلهاالأصلي.علىأنالأمربالجوازليسعلىإطلاقه،بللابدلهمنضوابط،ذكرهابعض الأصلي.علىأنالأمربالجوازليسعلىإطلاقه،بللابدلهمنضوابط،ذكرهابعضالفقهاء، ومنها:

**الضابطالأول**: مراعاةحاجةالفقراءوالمساكين،فلابدألايكونهناكوجوهصرف عاجلة،فإذاكانتهناكوجوهصرفعاجلةمنالغذاءوالدواءوالكسوةوالمسكن،فلا يجوزتحويلنصيبمنالزكاةللاستثمار،وبتعبيرآخر،تلبىحاجةمنلايستطيعالعمل أصلاكالعجزةوالأيتاموالنساءأولا.

**الضابطالثاني:**أنيتحققمنالاستثمارمصلحةحقيقيةبحيثالذييغلبعلىالظن بسؤالأهلالخبرةأنهيربحأماإذاكان يحتملالربحويحتملالخسارةفلايجوز، كالاستثمارفيالأسهموالبورصات.

**الضابطالثالث:**المبادرةإلىتنضيدهذهالأموالعندوجودحاجةأيإذاوجدتحاجة عاجلةإلىالفقراءوالمساكينفإنهيبادرإلىتنضيدالمالأيإلىبيعهذهالأصولوقلبها إلىأموالتعطىللفقراءوالمساكين .

**الضابطالرابع:**أنيكونهذاالعملمنوليالأمرأومنينيبهمنالوزاراتأوالجمعياتالخيريةأوالهيئاتالإغاثية،لضمانصرفأحسنوأسلملتلكالأموال. وقدذهبالشيخالخليليإلىإباحةاستثمارأموالالزكاة، لكنبشرطتوفر تلكالضوابط،قال: "لئنكانتالمصلحةهيالمحورالذييدورعليهالفقهاءالموسعون، فإنقضيةالاستثماريجب أنتكونموضوعةفيإطارالمصلحة،فيحكمبجوازهأومنعه بناءعلىثبوتهاأوانتفائها،إلاأنهلايمكنأنيتركالحبلعلىالغاربفيذلك،فيباح لكلأحدأنيتصرفوفقمايدعيهمنالمصلحةالتييراها،وإنماوليأمرالمسلمين الأمينهوبمثابةالوكيلالشرعيلهمجميعًافيرعايةمصالحهم،فإنوجدأنالزكاةقد سدتحاجةالفقراءوالمساكين،وكانتبيدهفضلةمنهالوتركتلاستهلكت،فلامانعفي هذهالحالة–حسبنظري- مناستثمارهذهالفضلةالزائدةعنحاجةأهلهافيمايعود عليهمبالنفعالأعم".86

1. ***دور الزكاة في تشجيع الاستثمار:***

الزكاةلاتنقصالمالبلتزيدهبركةونماء،فهناكأحاديثصريحةتحثالمسلمعلى استثمارأموالالزكاةبشكلمباشرحتىلاتأكلهاالصدقة،ومنذلكأنرسولالله الناسفقال: "ألامنولييتيمًالهمال،فليتجرلهفيه،ولايتركهحتىتأكلهالصدقة**"**87**.**وفي هذهالأحاديثدعوةصريحةلاستثماروتنميةالأموال،فإنكانذلكأمرًالوليأموالاليتامى، فهومنبابأولىأمرلبقيةالمالكينللمال،حيثإنالإسلامحرمكنزالمالوعدمدفعهللنشاط الاقتصادي. والزكاةتحققالدعوةلاستثمارالأموال،ويظهرذلكواضحًامنخلالكثيرمنالأمور، منذلكأنأدواتالإنتاجمعفاةمنالزكاةمهمابلغتقيمتهاوحجمهامنالصغرأوالكبر، كورشالنجارةوالحدادةوالزراعةوآلاتهاوأدواتها،وأصولالمصانعوالمعداتالثقيلة،ولايخضعللزكاةإلاالأموالالسائلةومافيحكمها،منموادخام،وموادشبهمصنعةأومصنعة، أومايسمىبالربحالصافيوقتوجوبالزكاة،وماذلكإلاتشجيعًاعلىالاستثمارودفعكل قادرعلىاستغلالأموالهوتثميرهافيكلعملحلالوبذلكينجومنإثمالكانزين.

وإذاكاناستثمارالمالكبيرًافإنذلكيؤديإلىتنميةالنشاطالاقتصاديمماينتجعنه إيجادفرصعملجديدة،فتنتفعبذلكأعدادكبيرةمنالناس،فيتحولعددمنهمإلىأفراد يدفعونالزكاة. إنمالكالمالالذيلايستثمرهيعرضمالهللخسارة،حيثيخسرربعمالهفي مدةأقلمن 12 سنة،ونصفهفيأقلمن 28 سنة،وفيهذادليلعلىماجاءتبهالسنةالنبويةالشريفة.

يقولإبراهيمالطحاوي88: "والزكاةمنأكبرعواملاستثمارالمالوتنميتهوعدم اكتنازه،تلافيالتلاشيرأسالمالوتآكله،بدفعزكاتهسنةبعدأخرىإذالميقمصاحبهبتنميته واستثماره،ومنثمتدورالعجلةالاقتصاديةوتتسعميادينالعمل،وتكثرفرصهويزداددخل الأفراد،ويرتفعمستوىالمعيشة،ويقضيعلىالبطالة،والفاقة،هذافضلاعنعظمأثر حصيلتهااجتماعيًابالنسبةلمجالاتمصارفهاالثمانية".إنوجوبدفعالزكاةيدفعالمالكينإلىاستثمارأموالهم،فليسمنسبيللهؤلاءغير استثمارأموالهمفيالأنشطةالاقتصاديةالمشروعة،كالتجارةوالصناعة،وبذلكينقذونأموالهم منالتآكلويؤديذلكإلىازدهاراقتصادالبلادبصورةعامة فالزكاةإذندافعقويللاستثمار،وطاردللاكتناز،ممايحفزالثرواتالمجمدةعلىالدخولفي الاستثمار،ويقضيذلكأنلانخفضالمعدلالحديللربحعنمقدارمايغطىالنقصالحاصل فيتأديةالزكاة.

يقولمحمدمنذرقحف89: "إنوجودالزكاةيقتضيأنلاينخفضالمعدلالحديللربح للقطاعالخاصعنالنسبةاللازمة؛للإبقاءعلىالثروةغيرمتناقصةعلىالأقلفي الوضع الطبيعي للحركةالاقتصاديةذلكأنثروةالفردفيالقطاعالخاصتتناقصبسببدفعالزكاة. فإذا ماأرادأنيحافظعلىثروتهمنالزوالبسببهذاالتناقصفإنالحدالأدنىللإيرادالذييمكنأنيرضى بهوذلكالمقدارالذييضمنعلىالأقلالمحافظةعلىثباتحجمالثروة،وهذا المعدلالحديللربحيعادلالمعدلالإجماليللزكاةفيحالةتوازنالقرارالاقتصاديلمالك الثروة،وبماأنالزكاة تدفععنالثروةوإيرادهاالمتراكمعليهامعًاإنماقالهمحمدقحففيالأحوالالعادية،أمافيالأحوالغيرالعاديةفإنالمستثمر يجبأنيقبلبمعدلحديمنالربحيزيدعنالصفر،إذاأرادأنيحافظعلىمالهويقللمن الخسارة،لأنالزكاةتلازمالمالمتىتجاوزالنصب،وتوافرتفيهشروطالزكاة والزكاةتحثأصحابرؤوسالأموالعلىاستثمارأموالهمحتىيكونمقدارما يخرجهالمكلفكزكاةمنعائدالمالوليسمنأصله،إنالاستثمارالذييستدعيجهدًايتمتع بإعفاءاتأكثرمنالاستثمارالذييتطلبجهدًاأقل،وهذايظهرواضحًافينسبةالزكاةالتي تفرضعلىالزروعوالثمارتبعاللجهدالمبذول،وهذايحققتوازنًافيالكيانالاقتصادي،مما يشجععلىالإقبالعلىالمجالاتالتيتتطلبجهدًاأكبر وبهذانستطيعأننقولأنالزكاةتتناسبتناسبًاعكسيًامعالجهدالمبذولفيسبيلتنميةواستثمارالمال،وفيذلكتشجيععلىالاستثمارفيمختلفالمجالات أماإنفاقالزكاةعلىمستحقيهافإنلهعدةتأثيراتعلىالاستثمارويتضحذلكمنخلال:

* بماأنمعظممستحقيالزكاةمنالفقراء،حيثأنالفقرسمةمنسماتمعظمالمجتمعات الإسلامية فإنهؤلاءالفقراءسوفينفقونمايأخذونهمنالزكاةغالبًاعلىإشباعحاجاتهم الاستهلاكية،فيالوقتالذييكونفيهالميلالحديللاستهلاكلديهمأكبربكثيرمنالميل الحديللادخار،وهذابالطبعيزيدمنالطلبالفعالعلىالسلعوالحاجات أنالميلالحديللاستهلاكلدىالفقراءمرتفعجدًا،ومنهنانستطيعأننقولانمعظم الزيادةالحاصلةفيدخولالفقراءمنالزكاةتذهبلمواجهةمتطلباتهمالمعيشيةالاستهلاكيةمما يؤديإلىزيادةالطلبالكليعلىالموادوالسلعالاستهلاكية.
* فإذاافترضناأنالاستثمارعلىمستوىالاقتصادالعاملنيتغير،وأنصناعاتالسلع الاستهلاكيةلديهافائضفيالطاقاتالإنتاجية،بمعنىأنمعداتهاوأدواتهاليستمشغلةبطاقتها الإنتاجيةالكاملة،فإنالزيادةالمتأتيةعلىالموادالاستهلاكيةبفعلالزكاةسوفتشغلالطاقات المعطلة،وهذايعنيتشغيلزيادةمنالعمالفيهذهالصناعات،وإنلميكنكذلك،فربما يشتغلالعمالالموجودونفيالصناعةساعاتإضافية،ممايؤديإلىزيادةدخولهمثمزيادة استهلاكهموهكذافيمختلفالصناعات.
* وهذالايستمرطويلاإلىمالانهاية،حيثإنالزيادةالتيتحدثفيالاستهلاكفي كلمرةلابدأنتكونأقلمنالزيادةالتيحدثتفيالدخلمنقبلها،حيثيوجدادخارموجب معكلزيادةتحدثفيالدخل،وهذايؤديإلىزيادةالنموالاقتصادي فالزكاةتساعدعلىزيادةالاستثمارمنخلالزيادةالادخارالناتجعنالزيادةبالدخل، وبالتاليالزيادةفيالاستهلاكالمتكرر،كماأنثباتأحكامالزكاةيؤديإلىتقليلعنصر المخاطرةعنداتخاذقرارالاستثمار،وذلكلوجوداستهلاكمتكرربفضلوجودالزكاة،مما يشجععلىالاستثمارمنخلالتوقعارتفاعالإيرادنظرًالاتساعالسوقالناتجعنإعادةتوزيعالدخلوالثروةبفضلالزكاة،ولاسيماعلىالفئاتالفقيرةذاتالميلالمرتفعللاستهلاك فهيتعملعلىزيادةالتنميةالاقتصاديةمنخلالأثرهاعلىالاستثماراتوزيادةالسوق الاستيعابيةللمجتمعالإسلاميبزيادةالاستهلاك،ومحاربةالاكتنازوتشجيعهالوسائلالائتمان .وبذلكتسهمالزكاةفيزيادةالاستثماراتأوالمحافظةعلىالاستثماراتالقائمةوتوفير استثماراترأسالمالالاجتماعي،ببناءالمساجدوالمستشفياتمرضاةلله،والاستثمارالتطوعيوالخيري،لأنالأموالالمستثمرةفيذلكمعفاةمنالزكاة كماأنالإنفاقعلىالغارمينيؤديإلىتقليلمخاطرالاستثمار،ويساعدذلكعلىاستقرارسوقالاقتراض، ولهذهالآثاردورإيجابيفيرفعالميلللاستثمار90

1. ***استثمار اموال الزكاة بصيغ التمويل الاسلامية:***

بعدأنتعرفناعلىأوجهصرفالزكاةالموجهةللاستهلاكالمباشر،نتعرضلبعض صيغاستثمارالزكاةالممكنلصندوقالزكاةأوأيهيئةمشرفةعليهاالقيامبهاعمليا وفقضوابطالشرع،ومنها:

* 1. *الصيغ القائمة على أساس المشاركة في الأرباح :*
     1. المشاركة:

و تعني خلط مال بمال الغير بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامها في إقامة مشروع أو تطوير مشروع قائم أو شراء بضاعة أو بيعها. ويقسم الربح والخسارة بين الشركاء على أساس حصة كل منهم في رأس المال. أما إذا تولى احد الشركاء مسؤولية الإدارة، حينئذ يخصص له نسبة أو حصة في صافي الربح قبل اقتسامه91، فالشراكة لغة توزيع الشيء بين إثنين فأكثر على جهة الشيوع، وفي الإصطلاح من الناحية المصرفية هي اختلاط منصبين فأكثر بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن غيره. إذن فالشراكة هي أسلوب تمويل يقوم على أساس تقديم صندوق الزكاة جزءا من التمويل لأي مشروع على أن يشتركا في العائد المتوقع إن كان ربحا أو خسارة بنسب متفق عليها بين الطرفين ( المشاركة الثابتة)، ومن ثم بيع احدهما نصيبه إلى شريكه من عائد المشروع، أو من أموال خارجية دفعة واحدة أو على دفعات، بحسب الشروط المتفق عليها حتى تؤول ملكية العين إليه في نهايتها ( المشاركة المتناقصة)، وتتميز المشاركة الثابتة عن المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من احد الطرفين فقط، بان يتملك حصة الطرف الآخر92. فعند تحقق الربح الفعلي يتم توزيعه كالآتي:

-حصة الشريك مقابل عمله وإدارته وإشرافه على العملية.

- الباقي يوزع بين الشريكين بنسب مساهمة كل منهما ويعتبر صندوق شريكا كاملا في العمليات ونتائجها.

* + 1. المضاربة:

لغة من المفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض أو السفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق، أما إصطلاحا: فهي دفع مال معين معلوم لم يتجر فيه بجزء معلوم، و بإختصار هي إتفاق بين طرفين يقدم أحدهما على حسب ما يشترطان من البداية بينهما من النصف والربع والثلث وغيرها، والخسارة تكون على صاحب المال، ويكفي العامل خسارته بجهده المبذول، إذ ليس من العدل أن يخسر العامل أكثر من جهده. والوجه الحديث منها أنها عقد إشتراك بين أصحاب رأس المال وبين أصحاب الخبرة في الإستثمار فيقدم صاحب المال ماله وهو هنا صندوق الاستثمار على أن يقوم المضارب بالإستثمار.عموما فإن المضاربة تفترض تمويل مشروع من طرف صندوق الزكاة مع تقاسم الأرباح والخسائر حسب معدل محدد مسبقا93.

* 1. *الصيغ القائمة على أصول حقيقة (عقود البيوع و الإجارة) :*
     1. المرابحة**:**

ويقصد بعقد المرابحة اتفاق يبيع بموجبه صندوق الزكاة للعميل أصلا94 من نوع معين في حوزته بسعر التكلفة( سعر الشراء مضافا إليه التكاليف المباشرة الأخرى) إضافة إلى هامش الربح. ودفع مقابل للسلع – السعر – قد يتم في الحال أو آجلا، ويحدد العميل مواصفات وسعر السلعة التي يريد شراؤها على أن يقوم صندوق الزكاة بشرائها وإعادة بيعها للعميل بإضافة العمولة أو هامش الربح إلى سعر السلعة، أما عقد المرابحة للآمر بالشراء فيقصد به اتفاق يبيع بموجبه صندوق الزكاة للعميل بسعر التكلفة إضافة إلى هامش ربح متفق عليه أصلا من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل صندوق الزكاة بناء على وعد بالشراء من العميل قد يكون غير ملزم، و يجوز مطالبة لصندوق الزكاة للعميل دفع عربون او مقدم فوري أو ضمان بالدفع. فإذا تعذر سداد الأقساط في موعدها ووافق الصندوق على التأجيل مقابل زيادة في قيمة القسط، فان الزيادة تكون زيادة ربوية، ويقوم اتفاق المرابحة على أساس الوعد بالشراء وليس الإلزام النهائي به95.

* + 1. السلم:

يقصد به اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة بسعر محدد مسبقا تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع صندوق الزكاة بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز ثلاثة أيام حسبما تراه الهيئة الشرعية للصندوق مباحا96. وفي هذه الصيغة من التمويل الإسلامي فان ثمن البضاعة ثابت ولكن يدفع مقدما قبل استلام البضاعة التي يتم تسليمها مؤخرا في وقت يتفق عليه.و يجب أن يكون مقدار وصفة ونوع البضاعة معلومة97.

* + 1. الإستصناع:

عرفه العلماء بأنه عقد يشتري به في الحال شيئا يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد. ويعتبر الاستصناع عقد بيع إلا انه يخالف البيع المطلق من حيث اشتراط العمل فيه إذ هو بيع عين شرط فيه العمل، والمعروف أن البيع لا يشترط فيه العمل. واهم شروط الاستصناعثلاثة،أولها :الصيغة، ويقصد بها الإيجاب والقبول. وثانيهما العاقدان، ويقصد بهما المستصنع والصانع أما الثالثة فهي :المحل و يقصد بها العين التي يطلب صناعتها. إضافة إلى ذلك يجب أن يكون المستصنعمعلوما.ولا يصبح معلوم إلا ببيان جنس المصنوع ونوعه. ويجب على المستصنع أن يصف المصنوع للصانع وصفا يمنع حدوث نزاع، لجهالة شيء من أوصافه وان يكون المستصنع مما يجري فيه التعامل بين الناس. لان عقد الاستصناع أجيز على خلاف القياس استحسانا لحاجة الناس إليه، وما لا يتعامل الناس فيه يرجع فيه للقياس.98

* + 1. الإجارة:

تتمثل في صيغتي الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك إلا أن البنوك تركز على الإجارة المنتهية بالتملك

1. الإجـارة:

يحتفظ الصندوق بصفته مؤجرا في حالة عقد الإجارة ( سواء إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك) بملكيته للأصول المؤجرة، بينما ينقل حقه في استخدام الأصول أو حق الانتفاع إلى عميل ما بصفته مستأجرا، وذلك لمدة معلومة و بإيجار محدد، ويتحمل الصندوق جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالأصول المؤجرة بما فيها الالتزامات بإصلاح الأضرار والتلفيات التي تحصل للأصول المؤجرة الناجمة عن الاستخدامات او الظروف الطبيعية، وليس عن سوء استخدام المستأجر أو إهماله، وعلى ذلك فان في كل من عقدي الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك تظل المخاطرة على عاتق المؤجر عدا مخاطرة القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك والتي يتحملها المستأجر، ويتعرض المؤجر لمخاطر الأسعار فيما يتعلق بالأصول التي تكون في حيازته قبل توقيع عقد الإجارة ما لم يكن قد تم الحصول على الأصل المعني بعد توقيع اتفاق إجارة ملزم بشأنه99.

1. الإجـارة المنتهية بالتملك:

يمكن القول أن أسلوب الإجارة التمويلية يغطي جميع مجالات النشاط الاقتصادي من زراعه وصناعة وتجارة، و يستمد هذه الحيوية من خلال ما يتميز به من مميزات نتناولها فيما يأتي:

1. أسلوب الإجارة المنتهية بالتملك يساعد في تخصيص الموارد بالنسبة للعميل، حيث لا يلجأ معه إلى التمويل من ميزانيتـه الخاصـة، ولا إلـى مصـادر أخـرى كالاقتراض ، فيتمكن من الحصول على الآلات والأصول المعمرة التي يحتاج إليها دون أن يقوم بشرائها، وهذا ما أكسب الإجارة المنتهية بالتملك إقبالا كبيرا ومتزايدا من قبل العملاء في الدول الصناعية100؛

2. الخيارات التي تمنحها هذه الصيغة ممثلة في إرجاع العين المستأجرة عند نهاية مدة الإجارة أو اقتنائها بسعر جد مناسب، هذا مع اختلاف الأقساط في كل من الخيارين   
3. هذه الصيغة تجنب المستثمر من كل ما تعلق بمخاطر اهتلاك المعدات101، بل وتتجاوز ذلك لتمكنه من الاستفادة المستمرة والدائمة من كل جديد في مجال التطور التكنولوجي للمعدات والآلات وجميع الوسائل.

4. توفر هذه الصيغة الأمان للبائع من جانبين 102:

- يأمن البائع من أن يتصرف المشتري بالمبيع قبل سداد كامل الثمن.  
- أن يأمن من مزاحمة الدائنين الآخرين في حال إفلاس المشتري.

*6-3- التمويلبالقرضالحسن:*

القرضالحسنهوالذيلاتكونفيأيزيادةأونسبةمنالفائدة، ويعرفه القانون الجزائري رقم 1/7 كما وردت في المادة 26مكرر10 أن القرض الحسن هو:" إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في اجل متفق عليه".103 ويلجأصندوق الزكاةإلىاعتمادهذاالنوعمنالتمويلإذاثبتلديهضرورةالحفاظعلىمنصبالشغل أومناصبالشغل) المرتبطةبالنشاطالبسيطالذييحتاجإلىهذاالنوعمنالتمويل. وبالتاليقديكونالصندوقأمامحالتين:

* إماالعجزعنالسداد،وهنايكونمنالأفضلإعفاءالمتمولمنالتسديدنظرا لحاجته.
* أوطلبتمديدالأجل،وتخفيفالضغطعليهإنثبتلديهالقدرةعلىالتسديد المستقبلي.

**ثالثا- تجربة صندوق الزكاة لولاية عنابة:**

ورث المجتمع الجزائري منذ استقلاله أمرين يخصان الزكاة الأول دولة الاستقلال لم تلزم بها المواطن بل تركها عبادة شخصية من أداها فقد أداها من لم يفعل فلا يجبر عليها.والثاني تقاليد تنظيم الزكاة تنظيما بديلا عن جباية ولي الأمر توارثها الجزائري كابر عن كابر.فوقع على عاتق وزارة الشؤون الدينية والاوقاف أن تعيد إلى المجتمع الجزائري التنظيم الزكوي الأصيل فأسست مؤسسة لإحياء فريضة الزكاة اعتبارها ركنا ركينا ومؤسسة رائدة في النظام الاقتصادي الإسلامي.وهي صندوق الزكاة و اتخذت لها شعارا من آيات القرآن المجيد ''خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها''104

1. ***نشأة صندوق الزكاة:***

قامت بكثير من الدول العربية الإسلامية بمحاولات لتطبيق فريضة الزكاة في العصر الحاضر فجاءت التطبيقات متنوعة و مختلفة فمن السهل من أنه بمبدأ الإلزام بدفع الزكاة للحملة كالمملكة العربية السعودية والسودان ومنها من قامت بإنشاء هيئات خاصة لزكاة استقلال مالي و شخصية إنشائية كبيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة في الأردن وكذا صندوق الزكاة في الجزائر.

و لعل التفكير في إقامة مؤسسة تهتم بشؤون الزكاة في الجزائر يعود إلى بداية التسعينات من القرن الماضي غير أنه في عام 2002 تم تأسيسه ويعتبر صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي تضمنت التقديم القانوني و ذلك كما يلي:

-الدستور الجزائري ينص على أنه الإسلام دين الدولة ،و من أركان الإسلام105ترشيد أداء الزكاة جمعا و صرفا.

***2- التنظيم الإداري لصندوق الزكاة و دور اللجنة الولائية:***

يتشكل صندوق الزكاة من المستويات التنظيمية التالية:

1. *الجهاز الإداري*: نيابة مديرية الزكاة بمديرية الأوقاف و الزكاة و الحج و العمرة و مكاتب الزكاة الولائية.
2. *لجان الصندوق:*

- اللجنة أو الهيئة الوطنية لصندوق الزكاة و هياكل الديوان الوطني.

-اللجنة الولائية: تكونت على مستوى كل ولاية و توكل إليهما مهمة الدراسة النهائية لحملة الزكاة على مستوى الولاية و هذا بعد القرار الإبتدائي على مستوى اللجنة القاعدية.

***3- هيكلة الهيئة الولائية للزكاة:***

تتكون هذه الهيئة مما يلي:

*أولا: هيئة المداولات:*

1. مدير الشؤون الدينية و الاوقاف بالولاية بصفته آمر بالصرف
2. إمامان من منطقتين مختلفتين
3. ممثلات اثنان إلى أربعة (2-4) عن كبار المزكين ينتمون إلى مناطق مختلفة
4. رئيس المجلس العلمي الولائي
5. عضوان إلى أربعة( 2-4) من الفيدرالية الولائية للجمعيات المسجدية
6. رؤساء الهيئات القاعدية
7. محاسب له خبرة بالشؤون المالية
8. رجل قانون ممارس
9. رجل اقتصاد ممارس
10. مساعد او مساعد اجتماعي مع الخبرة
11. اثنان إلى أربعة (2-4) من أعيان الولاية.

*ثانيا: لجان الهيئة الولائية للزكاة*

ينتظم المجلس في أربع لجان مختصة هي:

1. لجنة التنظيم
2. لجنة المتابعة و المراقبة و المنازعات
3. لجنة التوجيه و الإعلام
4. لجنة التوزيع و التحصيل

*ثالثا: المكتب التنفيذي*

1. رئيس المكتب و هو الآمر الصرف
2. الأمين العام و له أربعة مساعدين
3. أمين مال

*رابعا: الهيئة القاعدية للزكاة:*

\*إحصاءالمزكين و المستحقين

\*التوجيه و الإرشاد

\*تنظيم تحصيل الزكاة

\*تنظيم توزيع الزكاة

\*متابعة عملية تحصيل و صرف الزكاة

\*تحسين المواطنين

***4- آليات الجمع و التوزيع:***

لعل خلال متابعة عمليات التحصيل للزكاة خلال الفترة السابقة كلها نلاحظ الدول الفعال للسادة الأئمة عبر مساجد الولاية إذ ينيب كليا أو شه كليا جمع الزكاة من مصادر أخرى استقالات اللجنة الولائية في بعض الأحيان خلال مراسلات أو لقاءات بالمحنين و أصحاب الأموال و المزكين.

* 1. *الصناديق المسجدية للزكاة:*

يوجد في كل مسجد عدد من الصناديق تجمع فيها الزكاة و تخص يوميا بمحضر رسمي لتقديمه في اليوم الموالي في الحساب البريدي الولائي رقم: 35/7733533.

* 1. *توزيع الزكاة:*

أ- جمع الزكاة: يتم دفع الاموال الزكوية إلى صندوق الزكاة عن طرق ما يلي:

-الحوالات و الصكوك البريدية: لكل جنة ولائية لصندوق الزكاة حساب بريدي جاري تصب فيه الزكاة مباشرة من قبل المزكين.

-الشيكات المصرفية: تحرير صك بنكي لصالح الحساب البريدي الولائي لصندوق الزكاة.

-الحوالات الدولية: تحويل مبلغ الزكاة التي تدفعه الجالية الجزائرية إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة.

-الصناديق المسجدية للزكاة، يوجد في كل مسجد عدد من الصناديق تجمع فيها زكاة المحسنين و تحصى يوميا بمحضر رسمي لتصب في اليوم الموالي في الحساب البريدي الولائي.

ب- توزيع الزكاة**:** يتم توزيع أموال الزكاة على النحو التالي:

* زكاة المالي: تقوم اللجان المسجدية بإحصاء الفقراء و المساكين (في شكل عائلات و ليس أفراد) في الأحياء المحيطة المسجد بناء على استمارة خاصة مدعمة بوثائق تبين الوضعية الاجتماعية للعائلة و ترسل القوائم للجنة القاعدية على مستوى الدائرة للترتيب و المصادقة ثم ترسل الملفات إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة لصرف المبالغ عن طريق الحوالات البريدية او شيكات.
* زكاة الفطر: تجمع في المساجد ابتداءا من منتصف رمضان (تودع بالصندوق المسجدي). و يتم احصاء الفقراء و المساكين و ترتيبهم حسب الأولوية ثم تقدم لهم المبالغ المجموعة مباشرة خلال الأيام الثلاثة الأخيرة من شهر رمضان و ترسل اللجنة المسجدية محضر الجمع و التوزيع إلى اللجنة القاعدية و منها إلى اللجنة الولائية التي ترسل تقريرا عاما إلى نيابة مديرية الزكاة.
* اللجنة الولائية متنازلة في حقوقها و تيم صرفها دوما للفقراء و المساكين من البلديات و المناطق المعزولة.

1. ***واقع نشاط صندوق الزكاة في ولاية عنابة:***

**الجدول 1: مداخيل الصندوق**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **الحملة** | **زكاة عيد الفطر** | **زكاة الزروع و الثمار** | **زكاة المال** | **المجموع** |
| الاولى2004 | / | / | / | / |
| الثانية2004 | 4.320.000,00 | 1.310.000,00 | 10.000.000,00 | 15.630.000,00 |
| الثالثة2005 | 8.420.000,00 | 8.127,00 | 7.810.000,00 | 16.238.127,00 |
| الرابعة 2006 | 13.000.000,00 | \ | 21.440.000,00 | 22.740.000,00 |
| الخامسة2007 | 18.000.000,00 | 1.520.000,00 | 30.076.685,00 | 33.396.685 ,00 |
| السادسة2008 | 17.897.857,00 | / | 17.972.179,11 | 35.870.036,Il |
| السابعة2009 | 18.089.678,00 | 91.840,00 | 27.962.500,00 | 45.044.828,00 |
| الثامنة2010 | 19.225.675,00 | لا يوجد | 28.022 .113,00 | 47.247.788,00 |
| التاسعة2011 | 19.059.180,00 | لا يوجد | 27.312.084,00 | 46.371.264,00 |
| العاشرة 2012 | 28.777.630,00 | 1.550.000,00 | 35.410.659,30 | 65.738.289,30 |
| المجموع العام | **146.790.020,00** | **4.479.967,00** | **206.006.220,41** | **328.277.017,41** |

**المصدر:** صندوق الزكاة لولاية عنابة

نلاحظ من خلال الجدول 1 ان حصيلة الزكاة ومداخيلها في نمو مستمر منذ الحملة الاولى سنة 2004 مع تطور ملحوظ خلال السنوات الثلاث 2006 و2007 و2009 و 2012 بمعدل نمو 40.04% و 46.86% و 25.57% و 41.17%على التوالي، ويمكن ارجاع ذلك الى تطور حصيلة زكاة المال، اضافة الى تراجع زكاة الثمار والزروع.

**الجدول 2: توزيع المداخيل**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الحملة | عدد المستفيدين من زكاة الفطر | عدد المستفيدين من زكاة المال | المبلغ المخصص للقرض الحسن | عدد المستفيدين من القرض الحسن | المبلغ المخصص للجان القاعدية | مصاريف اللجان القاعدية | المبلغ المخصص للجان الولائية | مصاريف اللجان الولائية | المبلغ المخصص للحساب الوطني | مصاريف اللجان لقطاع غزة |
| الاولى | \ | \ | \ | \ | \ | / | \ | / | \ | / |
| الثانية | 1200 | 5086 | 3750.000 | 33 | *1* | / | *1* | / | **200.000,00** | / |
| الثالثة | 4328 | 574 7 | **770.000,00** | 11 | 469.087,65 | / | 351.815,74 | / | 156.400,00 | / |
| الرابعة | 6538 | 3450 | **7.630.000,00** | 72 | 1.286.000,00 | / | 964.800,00 | / | 428.800 ,00 | / |
| الخامسة | 5000 | 460 8 | 11.278.757,04 | 96 | 1.804.601,12 | / | 1.353.450,00 | / | 601.533,70 | / |
| السادسة | 6519 | 3455 | 6.739.567,11 | 62 | 1.078.330,74 | / | 808.748,06 | / | 359.443,58 | / |
| السابعة | 5836 | 4008 | 6.990.625,00 | 63 | 1.677.750,00 | / | 1.258.312,50 | / | **559.250,00** | **6.990.625,00** |
| الثامنة | 6500 | 5600 | 10.508.292,37 | **111** | 1.681.326,78 | / | 1.260.995,08 | / | 560.442,26 |  |
| التاسعة | 4710 | **6100** | 10.242.031,50 | 48 | 1.638.725,04 | / | 1.229.043,78 | / | 546.241,68 | \ |
| العاشرة | 7170 | 54 16 | 13.278.997.23 | 60 | 2.124.639,55 | / | 1.593.479,66 | / | 708.213,18 | \ |
| المجموع العام | **71.188.270,25** | **43.470** | 71.188.270,25 | 556 | **11.760.460 ,88** | / | 8.820.645,66 | / | **4.120.324,40** | **6.990.625,00** |

**المصدر:** صندوق الزكاة لولاية عنابة

نلاحظ من الجدول الثاني ان توزيع المداخيل الخاصة بالصندوق تتوزع بصفة منظمة فرغم زيادة حصيلة الزكاة الا ان صندوق الزكاة لولاية عنابة يخصص كل سنة ما يمثل 37.5% حصيلة الزكاة للاستثمارات التي تتم من خلال القرض الحسن. مع تخصيص 50% منها للفقراء والمساكين، و 2% فقط للصندوق. فبالرغم من هذه النسبة المعتبرة للاستثمار الا انه اذا ما قورنت بالحصيلة الموضحةفي الشكل ادناه بالكاد يظهر القرض الحسن. مع تراجعه سنتي 2008 و2009 لظروف طارئة لمساعدة اهل غزة بفلسطين. ويمكن ملاحظة ان وتعتبر هذه السياسة ثابتة فمنذ 2004 يخصص الصندوق النسب المذكورة سابقا بغض النظر عن تطور حاجيات المجتمع والتي تتطلب في الوقت الحالي تشجيع الاستثمار بكافة الصيغ الاسلامية وليس القرض الحسن، ويرجع الصندوق ذلك الى حداثة التجربة في الجزائر التي لم تتعدى عشر سنوات مقارنة بدول اخرى.

**الشكل 1: توزيع مداخيل الصندوق بعدد المستفيدين**

**المصدر:** من اعداد الباحثين

1. ***إستراتيجيةإستثمار أموال الزكاة:***

فعند الحديث عن صندوق الزكاة في الجزائر تطرح العديد من التساؤلات وهذا أمر معتاد في المشاريع الجديدة ومن بين التساؤلات التي تطرح نفسها بشدة فكرة استثمار أموال الزكاة والصيغ التي يمكن على أساسها أن يتم الإستثمار ولأن الإستثمار مقصد شرعي في النظام المالي في الإسلام فإن مؤسسة الزكاة تسعى من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق و ذلك بانتهاج طريقة المشاركة في تمويل المشاريع. و من جانب آخر فإن هذه الآلية في الإقراض أفضل من الصدقة على اعتبار أنها تحفظ ماء الوجه و تصون كرامة الإنسان و عزة نفسه و لتوظيف أموال الزكاة لصالح المستحقين أقوال الفقهاء مختلفة بين الجواز و عدمه و لقد اعتمد القائلون بالجواز و على أدلة كثيرة نوجزها في ما يلي:

* النصوص الشرعية المستند عليها في الاستثمار في صندوق الزكاة:

1. ثبت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه استثمروا في إبل الصدقات وغنمها وأنعامها وأنفق ذلك على الفقراء.
2. عن بن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال: ''شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه باع إبلا من إبل الصدقة في من يزيد'' اي عن طريق ما يعرف اليوم بالمزاد العلني.

* الاجتهادات الفقهية:

توسع الفقهاء في سهم (في سبيل الله) بحيث شمل كل قربة إلى الله تعالى كبناء المستشفيات و المدارس و الملاجئ و غيرها فيجوز توظيف أموال في الزكاة في مثل هذه المشروعات.

1. الأدلة الارشادية: كما في قصة ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه و سلم يسأله فقال: ''أما في بيتك شيء...'' في ضوء هذا التوجيه والإرشاد النبوي للفقير من ماله القليل يمكن من باب اولى الاستئناس بهذا التوجيه بترشيد مال الزكاة لمصلحة الفقير و المسكين فيما يعود عليه.
2. قرارات و فتاوى مختلفة لهيئات دولية و مجامع فقهية:
3. قرار مجمع الفقه الإسلامي /3/د3/8607.
4. فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة: بيت الزكاة الكويت ندوة في الكويت في الفترة من 8/9/ جمادى الأخرة 1413 هـ الموافق لـ 2-3/12/1992م.و إذ تؤكد الندوة قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح و أنه جائز من حيث المبدأ بضوابط.

**الخاتمة:**

* تعمل الزكاة بالتأثير على الاستقرار الاقتصادي وخاصة التوزيع، فتؤثر على الطلب الكلي من خلال تأثيرها على الاستهلاك، والطلب عليه، والتشغيل، ومستوى الانفاق مما يؤدي الى رفع الدخول وبالتالي زيادة النمو الاقتصادي والذي يؤثر بدوره لتحقيق التنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية.ان فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة من وسائل اعادة توزيع الثروة بين افراد المجتمع على اساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وهي لا تساعد في البطالة كما يشيع على السنة الكثيرين، بل هي تحفز الفقير على العمل، لأنه بحصوله على المال يستطيع بداية مشواره العملي.
* ان وجود بعض صناديق الزكاة في الدول الاسلامية والنامية سيعمل على متابعة رفع مستويات التغذية والتعليم والتدريب والرعاية الصحية، مما يقضي على النسبة المرتفعة من الجائعين والمرضى والامية.
* تتمثل اهداف صندوق الزكاة لولاية عنابة بدراسة حالات الفقر والتعرف على واقع الافراد والاسر وتقديم العون والمساعدة لهم، وحث المواطنين القادرين على اداء هذه الفريضة مساندة لمصارف الزكاة، للنهوض بالمستوى الاجتماعي وتقديم العون لهم والمساهمة في مساعدة الفقراء المحتاجين، ومعالجة المرضى وشراء الادوية لهم، وبناء مساكن للفقراء، وغيرها من المشاريع التنموية.
* ان مشروع صندوق الزكاة الذي بدأ ذات يوم محتشما شق طريقه في واقع المجتمع الجزائري الذي احتضنه، و رشده بالنصيحة والنقد و لم تزده الحملات القاسية التي شنت ضده إلى رشادا، و هو اليوم حقيقة سياسية و اقتصادية في الجزائر بل وحقيقة علمية بالنظر إلى ذلك الكم النوعي من الرسائل والأطروحات. وأصبحت تقدم حصيلته في المجالس الحكومية الرسمية و في البرلمان و في برنامج الحكومة وأصبح يعطي للمسجد بعد اجتماعيا منظما يجعله صورة حديثة عن المسجد النبوي الشريف أيام الرسالة.و آخر إنجازات الصندوق دخوله في المعادلة الدولية سواء من خلال هذا التعاون الواقع بينه وبين البنك الإسلامي للتنمية أو من خلال مشاركته في حملة دعم ضحايا الإرهاب الصهيوني في غزة بفلسطين. الا ان النسبة المخصصة للاستثمار تعتبر محتشمة بالنظر لتوسع البطالة بولاية عنابة. وهذا ما جعلنا نعزف عن استخدام النموذج لدراسة العلاقة بين الاستثمار والزكاة وذلك لتحديد هذه النسبة مسبقا وعدم تغييرها منذ 2004، اضافة الى صعوبة استخدام نموذج لسلسلة زمنية تقل عن 10 سنوات. وحتى وان تم استخدامه فهو لا يعبر حقيقة عن الوضع الاستثماري بالصندوق.

**الهوامش :**

1. عبد الله بن سليمان المنيع(1996)، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، المكتب الاسلامي، مكة المكرمة، ص 19.
2. الرازي،محمدبنأبيبكر(1996)مختارالصحاح،اعتنىﺑﻬا: الأستاذيوسفالشيخمحمد،الطبعةالأولى،المكتبةالعصرية،بيروت، ص 136.
3. الماوردي،أبوالحسنعليبنمحمد:الحاويالكبيرفيفقهمذهبالإمامالشافعيوهوشرحمختصرالمزني تحقيق: الشيخعليمحمد معوضوالشيخعادلأحمدعبدالموجود،قدّملهوقرّظه: الأستاذالدكتورمحمدبكرإسماعيلوالأستاذالدكتورعبدالفتاحأبوسنّة،الطبعةالأولى،دار الكتبالعلمية،بيروت.
4. سورةالمعارج :الآية 24.
5. سورةالتوبة: الآية 103.
6. زكريا محمد بيومي، ص 135.
7. سورة النساء: الآية 5.
8. سورة النساء: الآية 29.
9. محمود حسين، ص 157.
10. سورة التوبة: الآية26 .
11. احمد جامع(1976):النظرية الاقتصادية،الجزء الثاني، التحليل الاقتصادي الكلي،دار النهضة العربية،القاهرة الطبعة الثالثة ص 29.
12. ابن رشد، بداية المجتهد المقتصد،مرجع سابق،ص337.
13. سورة التوبة: الآيتان 34،35.
14. الحديث رواه مسلم: انظر: الامام النووي: شرح صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج7 ص53،حديث رقم(24)(987)،كتاب الزكاة، باب اثم منع الزكاة. ورواه البيهقي في سنته: السنن الكبرى، مرجع سابق، ج4 81، كتاب الزكاة ،باب ما ورد من الوعيد فيمن كتر مال زكاة ولم يؤد زكاته، ج4 ص137،باب زكاة الذهب. الشوكاني: نيل الاوطار، مرجع سابق ج 4 ص116.
15. ابن قدامة، المغنى، ج3، ص3.
16. وهذا هو مذهب المالكية والمعتمد من مذهب الشافعية وظاهر المذهب الحنبلي والكثير من الصحابة كعائشة واسماء والتابعين. لمزيد من التفصيل راجع ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص331-332. الدريدر : الشيخ احمد بن محمد بن احمد بنو ابو حامد العدوي المالكي الشهير بالدرديرالمتوفى سنة 1201 ه ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه بمصر، بدون رقم طبعة، بدون تاريخ نشر، ج1، ص 460. الباجي : هو القاضي ابي الوليد سليمان ابن خلف بن سعد ابن ايوب ابن دارس الباجي الاندلسي المتوفى سنة 494ه كتاب المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1983، ح1، ص107.
17. ابن رشد : بداية المجتهد، المرجع السابق، ج1، ص337. ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج3، ص3.
18. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص 260.
19. الفتاوي الاسلامية من دار الافتاء المصرية، وزارة الاوقاف، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، 1981، المجلد الثامن، ص28و 37.
20. الحديث صحيح ومتفق عليه رواه البخاري ومسلم، انظر: ابن حجر العسقلاني: فتخ البارئ بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص319. حديث رقم 1405، كتاب الزكاة: باب ما ادى زكاته فليس بكثر، الامام النووي: شرح صحيح مسلم بشرخ النووي ، مرجع سابق، ج7، ص45. حديث رقم 6و980، متاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ومقدارها.
21. حديث حسن رواه ابو داوود : انظر : ابو داوود، سنن ابي داوود، مرجع سابق، ج2، ص100، حديث رقم 1573، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة. البيهقي ، السنن الكبرى، المعروفة بسنن البيهقي، مرجع سابق، ج4، ص138، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب الزيلعي، نصب الراية لاحاديث الهداية، مرجع سابق، ج2، ص328، كتاب الزكاة.
22. ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص337. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج3، ص5.
23. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، ج1، ص 260.
24. رواه بو داود : سنن ابو داود، ج2، ص 100-101، حديث رقم 1573، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة. رواه الترميذي: الجامع الصحيح المعروف بسنن الترميذي، مرجع سابق، ج3، ص3، حديث رقم 620. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مرجع سابق، ج1، ص 571حديث رقم 1791، كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب.
25. الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، ص27-28. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج1، ص 337-338.
26. وتدخل فيه الجواميس، وهي صنف من البقر يضم بعضها الى بعض في الزكاة، والغنم اسم جنس لا واحد له من لفظه ويطلق على الذكر والانثى وتشمل الظان والماعز. راجع: ابن حزم / المحلى، مرجع سابق، ج4، ص75-89.
27. سورة النحل: الآية 5-6-7.
28. رواه البخاري ومسلم. انظر ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، ص379، حديث رقم 1460، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر.
29. الكاساني ، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج2، 34. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج2، ص 314.
30. محمود حمودة ومصطفى حسين(1999)، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مؤسسة الوراق، الأردن ، ص 163.
31. سورة التوبة: الآية 103.
32. محمود عبد الكريم ارشيد(2011)، المدخل إلى الاقتصاد الاسلامي، دار النفائس، الاردن، ص 340.
33. وهبة الزحيلي،(1991) الفقه الإسلاميوأدلته، ج8، ص 153.
34. ناصر حمدوش(2007)، صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع، مجلة الثقافةالإسلامية، مجلة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد3، ص 56-57.
35. منذر قحف(2000)، الوقف الاسلامي: تطوره، ادارته، تنميته، دار الفكر، ص 66.
36. صالح صالحي(2006 )، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، الجزائر، ص 638.
37. ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص 388.
38. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 126.
39. سورة البقرة: الآية 22.
40. سورة الانعام: الآية 99.
41. ابن الاثير الجزري، النهاية في عريب الحديث، ح1، ص 218.
42. الزبيدي، تاح العروس، ج10، ص 329.
43. رواه الإمامالترميذيأبو عيسى، محمد بن عيسى، 892 ه، جامع الترميذي، ط1، 1م، اعتنى به : فريق بيت الافكار الدولية، الرياض، عمان، 1420 ه 1999، كتاب 7الجنائز، باب 36 ، فضل المصيبة اذا احتسب، حديث رقم 1021، ص 182، 183، وقال عنه الإمامالترميذي: حديث حسن غريب.
44. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 359.
45. الغزالي،أبوحامد،محمدبنمحمد(1997)، لمستصفىمنعلمالأصول،ط2. تحقيقوتعليق: د. محمدالأشقر،مؤسسةالرسالة-بيروت،ج1/ص.4.
46. ابنتيمية،شيخالإسلام،أبوالعباس،أحمدبنعبدالحليم(1398ھ)، مجموعالفتاوى،ط37،جمعوترتيب: عبدالرحمنقاسم،،ج29،ص73.
47. سانو قطب(2000)، الاستثمار: أحكامه وضوابطه في الاقتصاد الاسلامي، دار النفائس، الأردن، ص 20.
48. زياد رمضان(1998)، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، ط1، دار وائل، الأردن، ص 13.
49. سيد الهواري، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية- الاستثمار، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مصر، ج6، 1982، ص16.
50. محمد سامي(1966)، مبادئ الاستثمار، المطبعة السلفية،ص 17.
51. احمد زكريا صيام (1997)، مبادئ الاستثمار، دار المناهج، الأردن، ص19.
52. يوسف القرضاوي2006، فقه الزكاة، ج1، مكتبة وهبة، القاهرة، ط25، ص 56.
53. الصقر: محمد احمد، الاقتصاد الاسلامي مفاهيم ومرتكزات،ص46.
54. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الاسلام، ص 14.
55. رواه الحاكم وصححه، ص 106.
56. القرضاوي، مرجع سابق، ص14.
57. سورة المائدة، الآية 90.
58. ابن ماجة، كتاب الاشربة، ج2، ص1122، رواه ابو داوود، حديث رقم 3674، ص 565.
59. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، الفتاوي، ج34، ص205.
60. حسن احمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الاسلامية،ص30.
61. سورة البقرة: الايتان172و173، سورة الانعام :الآية 145، و سورة المائدة :الآية 3.
62. رواه مسلم، باب تحريم الخمر والميتة والخنزير و الاصنام،ج3، ص1207.
63. سورة النور: الاية33.
64. سورة الاسراء: الاية32.
65. يوسف القرضاوي، الحلال و الحرام في الاسلام،ص146.
66. حسن احمد محي الدين، عمل شركات الاستثمار الاسلامية، ص 34. وسلبق سيد، فقه السنة، ج3، ص 144، 146، 162. القليصي علي احمد، فقه المعاملات المالية، ج1، ص 55، 72، 143.
67. احمد مصطفى عفيفي، معايير استثمار الاموال في الاسلام، مجلة الاقتصاد الاسلامي، العدد170 ، السنة15، ص 49.
68. محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الاموال في الفكر الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، ص 41.
69. رواه ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها، مجمع الزوائد، ج4، ص 98.
70. محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الاموال في الفكر الاسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الازهر، ص 42.
71. ابن الجوزي، مناقب امير المؤمنين عمر، ص 193.
72. محمد عبد الله العربي، محاضرات في الاقتصاد الاسلامي، ص 176.
73. صحيح البخاري، 2/137.
74. موطأ مالك.
75. الرازي، مفاتيح الغيب، 16/90.
76. سنن ابي داود، 2/120. سنن الترميذي، 3/522.
77. سنن البيهقي الكبرى، 4/107،
78. محمد عبد اللطيف الفرفور، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد 3، ص 319.
79. احمد بن حمد الخليلي، الفتاوي، 1/396.
80. مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد3، 1/335-406.
81. المرجع نفسه، 1/335,
82. عبد الله علوان، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، احكام الزكاة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد3، ص 97.
83. رواه مسلم.
84. مجلة مجمع افقه الاسلامي، العدد3، 1/406.
85. المرجع نفسه، 1/354
86. علي بن نايف الشحود، المفصل في أحكام الربا، 4/146.
87. احمد بن حمد الخليلي، الفتاوي، 1/394.
88. الترميذي، سنن الترميذي، الجامع الصحيح، المرجع السابق، كتاب الزكاة: باب ما جاء في زكاة اليتيم، حديث رقم 641، ج3، ص 23.
89. الطحاويإبراهيم (1974)، الاقتصادالإسلاميمذهبًاونظامًا،القاهرة،مجمعالبحوثالإسلامية،ص 356.
90. قحف،منذر(1981)، الاقتصادالإسلامي،الكويت،دارالقلم،ط 2، ص 131.
91. ابراهيم محمد البطاينة وزينب نوري الغريري(2011)، النظرية الاقتصادية في الاسلام، دار المسيرة، الأردن، ص 91-92.
92. ادوات المصرف الإسلامي(2005)، المعهد العربي للتخطيط الكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد الثامن و الأربعون، السنة الرابعة.
93. وهبة الزحيلي، "المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، على الموقع : [www.kantakji.com/fiqh/files/companies/co-5.doc](http://www.kantakji.com/fiqh/files/companies/co-5.doc)
94. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ،"المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق" ،دار أسامة،الأردن،1998،ص 514.
95. أدوات المصرف الإسلامي(2005)،المعهد العربي للتخطيط الكويت، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد الثامن و الأربعون، السنة الرابعة.
96. شهاب احمد سعيد العزازي(2012)، "إدارة البنوك الإسلامية"، دار النفائس، الأردن، ص29.
97. المرجع السابق، ص 29.
98. المرجع السابق، ص 30.
99. بيت التمويل الكويتي، (1992)، "دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية "، مطابع دار صفوة، مصر.
100. شهاب احمد سعيد العزازي، المرجع السابق، ص 30.
101. مجلس الفكر الإسلامي(1984)(باكستان)، تقرير "إلغاء الفائدة من الاقتصاد"، ترجمة: عبد العليم السيد منسي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ط2، ، ص105.
102. الطيب داودي (1990) ، "تمويل التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي"،مذكرة ماجستير، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، م، ص176.
103. علاء الدين زعتري (2002)**،** "الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها"، دار الكلم الطيب، دمشق،ص 123.
104. صالح صالحي، المرجع السابق، ص 678.
105. سورة التوبة: الاية103.